

**اعلم** **مسئل** اذا اذم شخص نفسه ان يقوم  
 لشخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفاية  
 وانما اشهد علي نفسه انه التزم ان يقوم عنه  
 هل يلزمه ام لا **اجاب** الالتزام كالكفاية  
 بكل لفظ يدل علي التزم يكون كالكفاية لقوله  
 علي ما عليه او علي ان او ذي ك ما عليه والتزم  
 ك ما عليه وقوله الطالب والله اعلم  
 اذا ادعي شخص علي اخر انه يقطع النزاع بينه  
 وبقينه بان كان له عليه حق او مطالبه بوجي  
 به ويطلبه وان كان ليس له عليه حق يشهد  
 عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والواجب  
 والمطالبات فهل سمع هذه الدعوي منه المدعي  
 ام لا **اجاب** لا يجبر علي ان يدعي عليه  
 لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء ترك والله  
**اعلم** **مسئل** عن شخص وقف وقفاً علي  
 شخص معين ثم من بعده يكون وقفاً علي الفقراء  
 والمساكين بيده من ذلك باقارب الوقت للفقراء

كل لفظ يدل  
 على التزم  
 كالكفاية

فهل

فهل ينفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضي هذه  
 العبارة ويقدمون علي الفقراء ام لا **اجاب**  
 اذا وقف علي الفقراء لكي قال بيده بالاقارب  
 فيصرف او لا الي اقاربه فما فضل صرف للفقراء  
 والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم  
 والله اعلم **مسئل** عن رجل اشترى جارية  
 واقامت عنده سبعين يوماً وطبها ثم باعها  
 من اخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطبها  
 ايضاً ثم ظهرت حاملاً فنفي كل واحد من  
 المشتريين الولد واراد الرذ علي بايعها وقالت  
 القوابل ان الجارية حاملة في شهرين او ثلاثة فهل  
 يثبت للحمل في هذه المدة ام لا وما حكم الله  
 تعالى في ذلك **اجاب** اقل ما يتخلف الولد  
 في اربعة اشهر فان ادعي المشتري للحمل ادبت  
 للشا فان كان بها حمل وانكر المبيع حلف انه  
 ما باعها وليس بها حمل فان حلف بوجي وان نكل  
 ردت عليه وكان حال الثاني مع الاول والله